لائحة شؤون القضاة الوظيفية

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 27 نوفمبر 2026

:[illegible]

[illegible] -[illegible] [illegible] [illegible] [

طارف

مراعاة طبيعة عمل المحاكم، ومواعيد الجلسات .

التعيين والترقية

المادة الخامسة :

1- للمجلس اختيار الطلاب المتميزين من حديثي التخرج من الثانوية العامة أو من الدارسين بإحدى كليات الشريعة، أو ممن اشتغل بأعمال قضائية نظيرة، بهدف تأهيلهم علميًّا وعمليًّا، وإعدادهم لتولي القضاء، ويكون ذلك من خلال إلحاقهم ببرنامج (استقطاب الكفاءات القضائية).

2- يتضمن عقد التأهيل والتدريب الذي يتم إبرامه مع من يلتحق بالبرنامج -المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة - على الأحكام التي تنظم العلاقة بينه وبين المجلس بما في ذلك الحقوق والمزايا المالية، وفقًا لإطار العمل التنظيمي . وللمجلس الاستعانة بما لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من خطط وممكنات في سبيل تنفيذ البرنامج .

المادة السادسة :

1- دون إخلال بالمادة (الحادية والثلاثين) من النظام، للمجلس الاختيار من الملتحقين ببرنامج (استقطاب الكفاءات القضائية) لتعيينه على الدرجة المستحقة نظامًا .

2- يشترط لتعيين من اشتغل بأعمال قضائية نظيرة عدم وجود قضاة مستحقين للترقية على الدرجة نفسها.

المادة السابعة :

1- يعين الحاصل على الدبلوم العالي للعلوم القانونية من معهد الإدارة العامة -ممن يحمل شهادة إحدى كليات الشريعة في المملكة بتقدير عام لا يقل عن (جيد) وبتقدير لا يقل عن (جيد جدًا) في الفقه وأصوله - على درجة قاضي (ب)، ويمنح الدرجة (الثالثة).

2- يمنح المجتاز من القضاة للدبلوم الإعدادي في القانون (دراسات القانون) من معهد الإدارة العامة علاوة إضافية في الدرجة القضائية التي يشغلها، فإن كانت الدرجة لا تحتمل علاوة، فيمنح مكافأة تعادل راتبًا واحدًا .

3- دون إخلال بما ورد في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة؛ للمجلس -بالاتفاق مع وزارتي : المالية، والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - تصنيف البرامج التأهيلية أو التدريبية التي يلتحق بها القضاة، وتحديد المزايا الوظيفية المناسبة لها .

المادة الثامنة :

1- على القاضي المعين حديثًا مباشرة العمل في مقر وظيفته خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا من التاريخ المحدد للمباشرة .

2- إذا لم يباشر القاضي المعين حديثًا مهمات عمله -خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة - دون عذر مشروع يقبله المجلس، فيصدر المجلس قرارًا بسحب قرار تعيينه، ويعد قرار التعيين كأن لم يكن .

المادة التاسعة :

1- مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، لا تحتسب مدة غياب القاضي بسبب نظامي -أو بغيره - من مدة التجربة، وتمتد بقدر الفترات التي تغيبها .

2- إذا عُين من يشغل درجة ملازم قضائي خلال مدة التجربة المقررة له، فتستكمل مدة التجربة المتبقية على ألا تزيد على (سنة) من تاريخ بدئها .

المادة العاشرة :

لا يجوز تعيين القاضي في أي من الحالتين الآتيتين :

1- إذا كان قد سبق أن أنهيت خدمته لعدم صلاحيته أو بسبب تأديبي .

2- إذا كان قد سبق أن انتهت خدمته بناءً على طلبه، ما لم تمضِ (سنة) -على الأقل - من تاريخ انتهائها .

المادة الحادية عشرة :

للمجلس التعاقد مع القاضي المنتهية خدمته لبلوغه السن النظامية على آخر درجة كان يشغلها، على أن يصدر بالتعاقد أمر ملكي .

طارف - 28-11-2026 02:44 - صفحة (2)

المادة الثانية عشرة :

تكون ترقية القاضي من تاريخ إكماله للمدة اللازمة للترقية المنصوص عليها نظامًا . وفي حال عدم توفر وظيفة شاغرة يُرقى إلى الدرجة القضائية التالية بالرقم الوظيفي نفسه للدرجة السابقة، على أن يعاد الرقم الوظيفي إلى الدرجة السابقة نفسها حال شغورها .

المادة الثالثة عشرة :

1- تكون الترقية على أساس الأقدمية في الدرجة ثم الأقدمية في السلك القضائي ثم الأكفأ ثم الأكبر سنًا .

2- للمجلس تخصيص بعض الدرجات القضائية في محاكم محددة، على أن يكون شغلها عن طريق الترقية .

3- إذا لم يباشر القاضي في مقر عمله المرقى عليه خلال (خمسة عشر) يومًا -من التاريخ المحدد للترقية في الأمر الملكي - فيصدر المجلس قرارًا بسحب قرار ترقيته، ويعد قرار الترقية كأن لم يكن.

المادة الرابعة عشرة :

لا تحتسب مدد الإجازات الاستثنائية والغياب ضمن مدة الخدمة المحتسبة لأغراض الترقية، وتحتسب مدة الابتعاث أو الإيفاد أو التفريغ أو الإجازة الدراسية ضمن مدة الخدمة المحسوبة لأغراض الترقية متى تحقق الغرض منها، أو إذا لم يتحقق الغرض منها بسبب لا يعود للقاضي .

المادة الخامسة عشرة :

لا يجوز النظر في ترقية القاضي في الحالات الآتية :

1- إذا كان مبتعثًا أو موفدًا للدراسة .

2- إذا كان في إجازة استثنائية، أو إجازة دراسية .

3- إذا كان منقطعًا عن العمل من غير عذر، أو موقوفًا عن مباشرة أعمال وظيفته، أو خاضعًا للمحاكمة التأديبية .

4- إذا قلت درجة كفايته عن متوسط في آخر تقريري كفاية .

النقل والندب والإعارة

المادة السادسة عشرة :

دون إخلال بالمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، للمجلس نقل القاضي -بناءً على طلبه - إلى خارج السلك القضائي بعد موافقة الجهة المنقول إليها، وتصنيفه وظيفيًّا وتحديد المرتبة والدرجة المناسبة له من قبلها؛ وفقًا لأنظمتها .

المادة السابعة عشرة :

يصدر المجلس قواعد تنظم الأحكام المتعلقة بنقل القاضي داخل السلك القضائي .

المادة الثامنة عشرة :

تحتسب مدة ندب القاضي أو إعارته اعتبارًا من تاريخ المباشرة، ما لم ينص قرار الندب أو الإعارة على غير ذلك.

المادة التاسعة عشرة :

دون إخلال بحكم المادة (التاسعة والأربعين) من النظام، لرئيس المجلس -وفقًا لضوابط يضعها المجلس- ندب من يقل التوزيع عليه عن النصاب القضائي بإكمال النصاب في محكمة أخرى داخل المدينة أو المحافظة التي يقع فيها مقر عمله .

المادة العشرون :

1- لا يجوز أن تتجاوز مدة ندب القاضي أو إعارته خارج السلك القضائي (سنتين) متصلتين، ولا يجوز أن تتجاوز مدة الندب داخل السلك القضائي (أربع) سنوات متصلة.

2- لا يجوز أن يزيد مجموع مدد ندب القاضي أو إعارته خارج السلك القضائي على (أربع) سنوات خلال خدمته القضائية . وللمجلس -في حالات استثنائية يقدرها - تمديدها (سنتين) إضافيتين .

المادة الحادية والعشرون :

يوقف صرف راتب القاضي المعار من التاريخ المحدد في قرار الإعارة حتى مباشرته لعمله بعد انتهاء مدة إعارته أو قطعها، ويجوز أن تتحمل الجهة المعيرة راتبه أو جزءًا منه .

طارف - 02:44 28-11-2026 - صفحة (3)

طارف

المادة الثانية والعشرون :

1- يحتفظ القاضي المعار بوظيفته، ولا يجوز شغلها طيلة مدة الإعارة .

2- تحتسب مدة الإعارة لأغراض الترقية، وتحتسب لأغراض التقاعد، على أن تقتطع الجهة التي تتحمل الراتب الحسميات التقاعدية على أساس راتب وظيفته الأصلية وما يطرأ عليه من علاوات .

الواجبات

المادة الثالثة والعشرون :

على القاضي أن يصون استقلاله، وألا يسمح لأحد بالتدخل أو التأثير في قضائه، وأن يرفع إلى المجلس فورًا عما يهدد استقلاله أو يتدخل أو يؤثر في قضائه، وعليه المحافظة على كرامة القضاء، والابتعاد عما يقدح فيه .

المادة الرابعة والعشرون :

يلتزم القاضي بأصول المهنة القضائية، وبالواجبات المنصوص عليها في النظام واللائحة ومدونة السلوك القضائي، وتعد مخالفة أي منها مخالفة لواجبات الوظيفة القضائية .

المادة الخامسة والعشرون :

على القاضي -قبل مباشرة مهماته - الإفصاح عن أمواله وممتلكاته الخاصة الثابتة والمنقولة؛ وفقًا لضوابط الإقرار بالذمة المالية .

المادة السادسة والعشرون :

على القاضي -قبل مباشرة مهماته - أداء القسم أمام المجلس بالنص الآتي : «أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل، وأن ألتزم بأحكام الشريعة الإسلامية -وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة - وأنظمة المملكة، وأن أؤدي مهماتي بالتجرد والأمانة والإخلاص والنزاهة ».

المادة السابعة والعشرون :

لا يجوز للقاضي أن يكون مُحكَّمًا أو ناظر وقف أو وصيًّا إلا بإذن من المجلس، عدا ما يتعلق بزوجه وأصهاره وأقاربه حتى الدرجة (الرابعة).

المادة الثامنة والعشرون :

على القاضي حضور جميع الجلسات القضائية المسندة إليه نظامًا، وعدم التخلف عن أي منها إلا لسبب نظامي أو لعذر مشروع .

المادة التاسعة والعشرون :

يلتزم القاضي بأداء عمله بدقة وفق أعلى معايير الجودة المهنية، ويلتزم بآجال الدعاوى، والإجراءات والمواعيد المقررة نظامًا .

المادة الثلاثون :

يحدد المجلس النصاب القضائي للقضاة العاملين بالمحاكم، مراعيًا أنواع القضايا وأعدادها وآجالها، والجلسات الممكن عقدها سنويًّا؛ بما لا يتجاوز أوقات العمل الرسمية؛ وفقًا لإطار العمل التنظيمي .

المادة الحادية والثلاثون :

يسعى القاضي في التطوير المستمر ومتابعة المستجدات في المجالات ذات الصلة بالعمل القضائي، والمشاركة الفاعلة في عمليات التطوير المهني للقضاة .

الحقوق والمزايا المالية

المادة الثانية والثلاثون :

يستحق القاضي راتبه اعتبارًا من تاريخ مباشرته العمل بعد صدور قرار تعيينه من المجلس، فإن لم يصدر أمر ملكي بتعيينه فيُعد ما تقاضاه مكافأة له مقابل عمله .

المادة الثالثة والثلاثون :

1- يستحق القاضي عند تعيينه راتب أول درجة في سلم الوظيفة التي عين عليها، فإذا كان يصرف له - عند تعيينه - راتب يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيستحق راتب أول درجة تتجاوز راتبه عند التعيين .

2- يستحق القاضي المرقى راتب أول درجة في سلم الوظيفة التي رُقي إليها، فإذا كان راتبه عند

طارف - 02:44 28-11-2026 - صفحة (4)

[illegible]

طارف

استحقاقه قطعُ الانتداب بسبب لا يعود إليه.

المادة الخامسة والأربعون:

1- يكون الإركاب بالطائرات للقضاة وفقًا لما يلي:

أ - درجة سياحية لمن يشغل درجة (قاضي أ) فما دون.

ب- درجة الأعمال لمن يشغل درجة (رئيس محكمة ب) فأعلى حتى درجة (وكيل محكمة استئناف).

ج- درجة أولى لمن يشغل درجة (نائب رئيس محكمة استئناف) فأعلى.

2- إذا تعذر إركاب القاضي في الطائرة على الدرجة المستحقة، فتصرف له أجرتها.

المادة السادسة والأربعون:

يجوز -بقرار من المجلس- صرف مكافأة أداء سنويًّا لمن يقوم بأعمال أو مهمات إضافية من القضاة، وذلك بما لا يتجاوز أربعة رواتب. ويحدد إطار العمل التنظيمي القواعد والشروط المنظمة لذلك.

المادة السابعة والأربعون:

يصرف للقاضي بدل سكن سنوي يعادل (ثلاثة) رواتب، ما لم توفر له جهة عمله سكنًا.

المادة الثامنة والأربعون:

يصرف للقاضي بدل نقل شهري وفقًا للدرجة التي يشغلها.

المادة التاسعة والأربعون:

1- تؤمن للقاضي الذي يشغل درجة نائب رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة استئناف سيارة بمبلغ (مائتين وخمسين ألفًا) لاستعمالها في تنقلاته الرسمية والخاصة كل أربع سنوات وتصبح السيارة بعدها ملكًا له، ويتحمل القاضي فرق الثمن إذا رغب في سيارة بمبلغ أعلى، ويؤمن له سائق، وما تحتاجه السيارة من وقود وصيانة.

2- في حالة انتهاء خدمة القاضي بسبب الوفاة أو العجز الصحي عن العمل أو التقاعد، فتنتقل إليه ملكية السيارة -المؤمنة له وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة- دون اشتراط إكمال مدة السنوات الأربع.

3- تحدد -بالاتفاق مع وزارة المالية- الأحكام اللازمة في حال عدم تأمين السيارة للقاضي، وملكية السيارة في حال انتقال القاضي إلى جهة أخرى.

المادة الخمسون:

يصرف لمن يشغل درجة نائب رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة استئناف بدل خدمة هاتفية قدره (ألف) ريال شهريًّا.

الإجازات

المادة الحادية والخمسون:

1- يكون للقضاة العاملين في المحاكم عطلة قضائية مدتها (خمسة وأربعون) يومًا.

2- يستحق القضاة غير المشمولين بحكم الفقرة (1) من هذه المادة، إجازة سنوية مدتها (ستة وثلاثون) يومًا.

3- تكون إجازة القاضي بأجر كامل يدفع مقدمًا بحسب آخر راتب تقاضاه شاملًا البدلات، على ألا تحتسب منها العطل الرسمية للدولة عدا الإجازة الأسبوعية.

4- يحدد المجلس الدعاوى والطلبات ذات الطبيعة الخاصة التي تنظر أثناء العطلة القضائية، والمحاكم التي تنظرها، ومن يكلف من القضاة بالعمل خلالها.

5- يجب أن يتمتع القضاة المكلفون وفق الفقرة (4) من هذه المادة بإجازة خلال العطلة القضائية لا تقل عن (اثني عشر) يومًا.

المادة الثانية والخمسون:

يجوز للقاضي بعد موافقة رئيس المجلس -أو من ينيبه- أن يتغيب لأسباب طارئة مدة لا تزيد على (عشرة) أيام في السنة، على ألا يخل ذلك بسير العمل.

المادة الثالثة والخمسون:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (التاسعة والستون) من النظام؛ يستحق القاضي إجازة مرضية لا تتجاوز مدتها (سنتين) خلال (أربع) سنوات خدمة، ويبدأ تحديدها من تاريخ انقطاعه عن العمل، وفق

طارف - 02:44 28-11-2026 - صفحة (6)

طارف

الترتيب الآتي: (سنة) براتب كامل، ثم (ستة) أشهر بنصف الراتب، ثم (ستة) أشهر بربع الراتب.

المادة الرابعة والخمسون:

تُؤلف في وزارة الصحة هيئة طبية خاصة بالقضاة يختار أعضاءها وزير الصحة بالتنسيق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس مجلس القضاء الإداري؛ تتولى الاختصاصات الآتية:

1- إصدار التقارير الطبية للحالات التي تستدعي منح إجازة مرضية تزيد على (ثلاثين) يومًا.
2- تقرير ما إذا كانت الإصابة أو المرض أو الوفاة بسبب العمل.
3- إثبات حالات العجز الصحي ونسبته.
4- تقرير ما إذا كان المرض من الأمراض التي تستدعي إجراء طبيًّا دوريًّا.
5- تقرير مدى حاجة القاضي المريض أو المصاب لمرافق.
6- تقرير ما إذا كانت الحالة تستدعي العلاج خارج المملكة.
7- التأكد من لياقة القاضي الصحية، وعدم وجود ما يمنع من أداء متطلبات وظيفته.
8- النظر في أي حالة طبية أخرى يحيلها إليها رئيس المجلس.

المادة الخامسة والخمسون:

للمجلس منح القاضي إجازة دراسية بدون راتب مدة لا تزيد على (سنة)، قابلة للتمديد، على أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن (ثلاث) سنوات من مباشرته العمل.

المادة السادسة والخمسون:

للمجلس -لأسباب يقدرها- منح القاضي الذي أمضى مدة لا تقل عن (ثلاث) سنوات خدمة، إجازة استثنائية بدون راتب لا تزيد في مجموعها -متصلة أو متفرقة- على (خمس) سنوات طوال مدة خدمته.

التطوير والتدريب

المادة السابعة والخمسون:

1- يهدف التدريب والتطوير إلى إثراء القاضي بالمعارف والمهارات التي ترفع جودة أدائه.
2- يجب تمكين القاضي من التدريب بصفة مستمرة.

المادة الثامنة والخمسون:

تصرف للقاضي الموفد للدراسة أو التدريب في الداخل، وللقاضي المبتعث للدراسة أو التدريب في الخارج؛ المخصصات المالية التي تصرف للموفد أو المبتعث من الموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

المادة التاسعة والخمسون:

للمجلس إيفاد القضاة داخل المملكة، وابتعاثهم إلى خارجها، للدراسة في التخصصات التي تتناسب مع احتياجات القضاء؛ وفق ضوابط وشروط يصدرها المجلس.

المادة الستون:

يشترط فيمن يُبتعث من القضاة إلى خارج المملكة الآتي:

1- أن يكون قد أمضى (ثلاث) سنوات على الأقل في القضاء من تاريخ مباشرته العمل في المحكمة.
2- أن يحصل على قبول من معهد متخصص، أو جامعة معترف بها.
3- أن يحصل على تقدير (متميز) في آخر تقدير كفاية له.

قياس الأداء ومساءلة القاضي

المادة الحادية والستون:

تحدد وثيقة قياس الأداء أحكام قياس أداء القاضي الذي يمارس عملًا قضائيًّا في محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، وقياس أداء القاضي الذي لا يمارس أعمالًا قضائية، وتقدير كفايته؛ وفقًا للمعايير والجدارات الملائمة لأعماله.

المادة الثانية والستون:

لا تجوز مساءلة القاضي تأديبيًّا إلا لمخالفة واجبات وظيفته، أو الخروج على مقتضياتها؛ وفقًا لأحكام النظام واللائحة، والقرارات الصادرة عن المجلس.

المادة الثالثة والستون:

لا تجوز مساءلة القاضي تأديبيًّا بعد مضي (ثلاث) سنوات من تاريخ وقوع المخالفة ما لم تتصل بها

طارف - 02:44 28-11-2026 - صفحة (7)

طارف

جريمة .

المادة الرابعة والستون :

تكون جميع إجراءات مساءلة القاضي تأديبيًّا سرية، وتخضع العقوبة التأديبية لمبدأ التناسب بين الخطأ والعقوبة .

المادة الخامسة والستون :

للقاضي أن يطلب من المجلس محو عقوبة اللوم الموقعة عليه بعد مضي (سنة) من تاريخ صدور القرار بمعاقبته، متى كانت المخالفة المعاقب عليها غير جسيمة، ولم يرتكب خلال هذه المدة مخالفة أخرى .
وفي جميع الأحوال، تمحى العقوبة التأديبية بعد مضي (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور القرار بها، ما لم يرتكب خلالها مخالفة أخرى .

المادة السادسة والستون :

1- يستمر صرف راتب القاضي الموقف -لأي سبب- عن مباشرة أعمال وظيفته وما يستحقه من مزايا وبدلات، ويجوز بقرار من المجلس إيقاف صرف المزايا والبدلات التي كانت تصرف له قبل إيقافه كلها أو بعضها .

2- تصرف للقاضي بعد انتهاء المحاكمة أو المساءلة كل المزايا والبدلات الموقف صرفها -وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة - ما لم يعاقب بإنهاء خدمته .

المادة السابعة والستون :

يوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته من تاريخ تقديم استقالته أثناء نظر الدعوى التأديبية، أو من تاريخ صدور حكم دائرة التأديب بإنهاء خدمته .

انتهاء الخدمة

المادة الثامنة والستون :

1- للقاضي -في غير حالات خضوعه للتحقيق أو المساءلة التأديبية - أن يتقدم إلى المجلس بطلب الاستقالة خلال (الستين) يومًا السابقة لبداية العطلة القضائية، وعلى الجهة المختصة في المجلس قيده حال وروده .

2- على المجلس -خلال (ستين) يومًا من بداية العطلة القضائية - البت في طلب الاستقالة إما بقبوله، أو إرجاء قبوله إلى أول يوم في العطلة القضائية التالية، وللقاضي العدول عن طلبه قبل صدور قرار المجلس بإنهاء خدمته .

3- إذا مضت مدة (الستين) يومًا -المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة - دون البت في الطلب، فيُعد الطلب مقبولًا، ويتعين على المجلس إصدار قرار بإنهاء خدمة القاضي .

4- فيما عدا ما نصت عليه المادة (السادسة والستون) من اللائحة، إذا انقطع القاضي -مقدم الاستقالة أو الإحالة على التقاعد - عن العمل دون عذر مشروع، فيوقف صرف ما يستحقه من رواتب ومزايا وبدلات .

المادة التاسعة والستون :

1- يستحق القاضي المنتهية خدمته بسبب غير تأديبي، مكافأة نهاية خدمة تعادل عشرة رواتب، في الحالات الآتية :

أ - الوفاة .
ب- العجز الصحي .
ج- الإحالة إلى التقاعد لبلوغ السن النظامية .
د- إتمام خدمة (40) سنة في السلك القضائي.

2- يستحق القاضي المحال إلى التقاعد المبكر مكافأة نهاية خدمة تعادل أربعة رواتب .

المادة السبعون :

تمدد خدمة القاضي عند بلوغه السن النظامية للإحالة على التقاعد أثناء السنة حتى بداية العطلة القضائية .

أحكام ختامية

طارف - 28-11-2026 02:44 - صفحة (8)

المادة الحادية والسبعون :
1- يتولى المجلس إصدار ما يلي :
أ - أطر العمل التنظيمية، على أن يُتفق مع وزارة المالية فيما يتصل بالأحكام ذات الأثر المالي فيها .
ب- الأدلة والنماذج الإجرائية الواردة في اللائحة .
ج- وثيقة قياس الأداء، شاملة المعايير والأدوات والآليات .
د- الخطط التطويرية والتدريبية للقضاة، وآليات تدريبهم .
هـ - الضوابط المنظمة للنصاب القضائي وتخفيضه أو الإعفاء منه .
2- يتولى المجلس الأعلى للقضاء -بالتنسيق مع مجلس القضاء الإداري - ما يلي :
أ - إصدار مدونة السلوك القضائي .
ب- إصدار ضوابط الإقرار بالذمة المالية والنماذج اللازمة .
ج- تحديد مواعيد بداية العطلة القضائية كل (خمس) سنوات.

المادة الثانية والسبعون :
فيما لم يرد به نص خاص في اللائحة، لا تمس اللائحة بالحقوق والمزايا المالية الأخرى الأفضل المنصوص عليها في أنظمة الخدمة المدنية ولوائحها التنفيذية والأوامر والقرارات ذات الصلة بها؛ بما لا يتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية .
المادة الثالثة والسبعون :
توضع آلية لاحتياج الوظائف القضائية بالاتفاق بين المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري ووزارة العدل وديوان المظالم مع وزارتي : (المالية، والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)، وتحدث وزارة المالية الوظائف القضائية وتعدل درجاتها وفقًا لما يرسل إليها من احتياج .
المادة الرابعة والسبعون :
تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد (ثلاثين) يومًا من تاريخ نشرها .

طارف - 02:44 28-11-2026 - صفحة (9)